

## المدونة الكبرى

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام وقال أشهب وابن نافع في روايتهما إنه بمنزلة العرض يشتري للتجارة وهو ممن يدير أو لا يدير يزكى قيمته في الإدارة ويزكى ثمنه إذا باع زكاة واحدة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير قلت فإن كان ممن يدير ماله في التجارة أو لا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكى قيمتها أم ينظر إلى وزنها قال ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها قلت فإن كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم قال إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة قلت فهل تحفظ هذا من مالك قال قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه قال بن القاسم ومما يدل على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمه بصياغته عشرون ديناراً فحال عليه الحول إنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاة ساعة يبيعه لأن هذا عندي بمنزلة مال لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه قلت وهذا قول مالك قال نعم بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة أشهب عن سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلبي فقال ما أدركت أو ما رأيت أحدا صدقه قال بن وهب قال يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلبي فقالت ما رأيت أحدا يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه أشهب عن بن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس في الحلبي زكاة إذا كان يعار وينتفع به بن وهب قال بن لهيعة وأخبرني